

برنامـج سؤـال عـلـى الـهـاتـف (حلقة مـفـهـرـسـة) | إذاعـة الـقـرـآن الـكـرـيم | الـشـيخـ.ـأـ.ـدـ: سـعـدـ الـخـثـلـانـ | 80/30/6441 هـ

سعـدـ الـخـثـلـانـ

اذاعـة الـقـرـآن الـكـرـيم من المـملـكـة الـعـرـبـيـة السـعـوـدـيـة سـؤـال عـلـى الـهـاتـف وما اـرـسـلـنـا من قـبـلـكـ الاـرـجـالـاـ نـوـحـيـيـاـ الـيـهـمـ فـاسـأـلـوـاـ اـهـلـ الـذـكـرـ انـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ سـؤـالـ عـلـى الـهـاتـفـ.ـ عـلـى الـهـاتـفـ.ـ مـسـاـكـ اللـهـ بـالـخـيـرـ يـاـ شـيـخـ.ـ يـاـ هـلـاـ وـمـسـهـلـاـ.ـ يـاـ شـيـخـ اـنـاـ عـنـدـيـ ثـلـاثـ اـسـتـلـةـ.ـ اـبـوـ مـحـمـدـ

00:00:02

من الدـمـامـ نـعـمـ نـاخـذـ لـوـ اـتـصـلـ مـعـنـاـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ مـنـ الـاخـ عبدـ الـحـمـيدـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ نـسـعـدـ بـاـسـتـقـبـالـ اـتـصـالـاتـكـ وـاسـئـلـتـكـ عـلـىـ
الـرـقـمـ صـفـرـ وـاحـدـ وـاحـدـ اـرـبـعـةـ صـفـرـ خـمـسـةـ اـثـنـيـنـ

00:00:31

تـسـعـةـ تـسـعـةـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ بـرـنـامـجـ يـصـلـ السـائـلـ بـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـافـاضـلـ سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ عـلـىـ الـهـاتـفـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ
الـرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اـهـلـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ مـسـتـعـمـيـنـاـ الـكـرـامـ

00:00:46

الـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـاسـعـدـ اللـهـ جـمـيـعـ اـوـقـاتـكـ بـكـلـ خـيـرـ اـهـلـاـ وـمـرـحـبـاـ بـكـمـ وـحـيـاـكـمـ اللـهـ اـلـىـ لـقـاءـ جـدـيـدـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ
سـؤـالـ عـلـىـ الـهـاتـفـ فـيـ مـطـلـعـ هـذـهـ حـلـقـةـ هـذـهـ تـحـيـةـ الـزـمـلـاءـ مـنـ الـتـنـفـيـذـ خـالـدـ الـمـالـكـيـ.ـ وـمـنـ الـتـقـدـيمـ مـحـدـثـكـمـ اـبـرـاهـيـمـ الشـابـعـ وـمـنـ
الـاـخـرـاجـ مـحـمـدـ

00:01:08

الـشـمـرـيـ بـاسـمـكـ اـيـهـ الـكـرـامـ اـرـحـبـ بـضـيـفـنـاـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ.ـ مـجـيـبـاـ عـلـىـ اـسـئـلـتـكـ وـاسـتـفـسـارـتـكـ مـعـالـيـ الشـيـخـ الـدـكـتـورـ سـعـدـ بـنـ تـرـكـيـ
الـخـثـلـانـ.ـ اـسـتـاذـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الـرـيـاضـ مـعـالـيـ الشـيـخـ سـلـامـ عـلـيـكـ وـاسـعـدـ اللـهـ مـسـاءـكـ بـكـلـ خـيـرـ

00:01:26
وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـاسـعـدـ اللـهـ مـسـاءـكـ وـالـاـخـوـةـ الـمـسـتـعـمـيـنـ بـالـخـيـرـاتـ حـيـاـكـمـ اللـهـ وـاـهـلـاـ وـمـرـحـبـاـ بـكـمـ اـنـتـمـ مـسـتـعـمـيـنـاـ
الـكـرـامـ.ـ نـسـعـدـ بـاـسـتـقـبـالـ اـسـئـلـتـكـ وـاسـتـفـسـارـتـكـ.ـ مـنـ خـلـالـ حـسـابـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ مـنـصـةـ اـكـسـ

00:01:44

تـجـدـونـ اـهـ تـغـرـيـدـةـ خـاصـةـ بـهـذـهـ بـرـنـامـجـ تـكـتـبـوـ اـسـئـلـتـكـ تـحـتـ هـذـهـ تـغـرـيـدـةـ وـنـاخـذـ مـنـهـ ماـ يـسـمـحـ بـهـ وـقـتـ هـذـهـ حـلـقـةـ بـاـذـنـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ اـبـدـاـ بـهـذـهـ سـؤـالـ مـعـالـيـ الشـيـخـ.ـ السـائـلـ يـقـولـ اـبـتـلـيـتـ بـالـاـصـرـارـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ مـعـيـنـةـ.ـ وـكـلـمـاـ عـزـمـتـ اـلـاـ اـعـودـ اـقـعـ فـيـهـ مـرـةـ اـخـرـىـ رـغـمـ

00:02:01

اـهـ كـيـفـ اـتـخـلـصـ مـنـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اـهـلـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ
اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ وـاتـبـعـ سـنـتـهـ عـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ

00:02:27

اـمـاـ بـعـدـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ قـلـ يـاـ عـبـادـيـ الـدـيـنـ اـسـرـفـوـاـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ لـاـ تـقـنـطـوـاـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ اـنـ اللـهـ يـغـفـرـ الـذـنـوبـ جـمـيـعـاـ اـنـ هـوـ
الـغـفـورـ الرـحـيمـ فـيـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ

00:02:43

يـتـوـبـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـلـمـاـ وـقـعـ مـنـهـ الـذـنـبـ كـلـمـاـ وـقـعـتـ مـنـهـ الـمـعـصـيـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـحـبـ مـنـ يـبـادرـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـيـتـوـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
يـبـسـطـ يـدـهـ بـالـلـيـلـ لـيـتـوـبـ مـسـيـءـ النـهـارـ وـيـبـسـطـ يـدـهـ بـالـنـهـارـ لـيـتـوـبـ مـسـيـءـ الـلـيـلـ

00:03:00

وـفـيـ كـلـ لـيـلـ حـيـنـ يـبـقـيـ ثـلـثـاـ الـاخـرـ يـنـزـلـ رـبـنـاـ عـلـىـ السـمـاءـ الـدـنـيـاـ نـزـلـاـ يـلـيقـ بـجـالـلـهـ وـعـظـمـتـهـ مـاـ اـخـبـرـ بـذـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـبـيـنـادـيـ عـبـادـهـ هـلـ مـنـ تـائـبـ فـاتـوـبـ عـلـيـهـ؟ـ هـلـ مـنـ دـاعـ فـاسـتـجـيـبـ لـهـ

00:03:23

مـسـتـغـفـرـ فـاغـفـرـ لـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـحـبـ مـنـ عـبـادـهـ اـنـ يـبـادـرـوـاـ لـلـتـوـبـةـ الصـحـيـحـةـ اـهـ هـيـ مـاـ اـسـتـكـمـلـتـ شـرـوـطـهـ وـشـرـوـطـ التـوـبـةـ الـاـقـلـاعـ
عـنـ الـذـنـبـ وـالـنـدـمـ عـلـىـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ.ـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ اـلـاـ يـعـودـ اـلـيـهـ مـرـةـ اـخـرـىـ

00:03:42

التبعة بهذه الشروط الثلاثة الالقلاع عن الذنب ان يقلع عن الذنب ويتوقف عنه ولا يستمر فيه كذلك ايضا الشرط الثاني الندم ان الندم يدل على الصدق في التوبة لهذا جاء في بعض الاحاديث التوبة ندم - 00:04:04

الشرط الثالث العزم على الا يعود اليه مرة اخرى فان كان يتوب وهو عازم على العودة الى الذنب مرة اخرى فلا تصح توبته اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صحة التوبة - 00:04:23

واما كان الذنب متعلقا بحقوق العباد فلابد من التحلل منهم يكون هذا شرطا رابعا ويصح التوبة تصح التوبة من ذنب ولو لم يتبع من بقية الذنوب على القول الراجح واما تاب الانسان - 00:04:40

وحقق شروط التوبة صادقا في توبته ثم بعد ذلك انته لحظة ضعف نفس رجع للذنب مرة اخرى فان هذا آلا يؤثر على صحة توبته السابقة والمطلوب منه ان نجدد التوبة ان يتوب مرة اخرى - 00:05:00

لان الانسان قد يتوب توبة صادقة لكن تضعف نفسه ويعود للذنب مرة اخرى فنقول عليه ان يتوب مرة اخرى وهكذا ثالثة ورابعة والله تعالى يتوب على من تاب هذا ما جاء في الصحيحين - 00:05:23

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال اذنب عبد ذنبا فقل اللهم اغفر لي ذنبي وقال الله اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب - 00:05:40

ثم عاد فاذنب قال اي ربي اغفر لي ذنبي. وقال الله عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فاذنب فقال رب اغفر لي ذنبي. فقال الله اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب - 00:05:58

اعمل ما شئت فقد غفرت لك وهذا محمول عند اهل العلم على من يعلم الذنب ويتبوب توبة صادقة ثم طبعا هو نفسه ويعود للذنب مرة اخرى فيتوب توبة صادقة مرة اخرى - 00:06:17

فهذه آلا التوبة صحيحة وكونوا قد وقع في الذنب ثم تاب ثم وقع فيه ثم تاب هذا لا يضر لان الانسان بشر وضعيف ربما في لحظة ضعف يعود للذنب مرة اخرى. المهم انه عندما يتوب يكون صادقا في توبته. مستكبرا شروط - 00:06:33

وكلما وقع في الذنب فانه يتوب الى الله عز وجل على هذا نقول لاخي السائل الكريم عليك كل ما وقعت في هذا الذنب ان تتوب الى الله عز وجل شروط التوبة. والله تعالى يتوب على من تاب - 00:06:56

ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل. نعم جزاكم الله خير. اه ايضا من اسئلة الاخوة والاخوات هنا على منصة اكس اسماء تسؤال تقول اه - 00:07:14

هل يجوز المسح على الجوارب الخفيفة التي تشف ما تحتها لا يصح المسح على الجوانب الخفيفة التي تشف التي تشف ما تحتها عند اكتر الفقهاء والذى عليه المذاهب الاربعة على ذلك نقول انه يشترط لصحة المسح على الجوربين - 00:07:28

ان يكونا صفيقين يستران لون البشرة وذلك لان السنة انما وردت بالمسح على الخفاف المعروفة عند العرب وهي خفاف رفique ولذلك جاء في حديث ثوبان تسميتها بالتساخين لانه يحصل بها تسخين وتدفئة الرجل - 00:07:55

وما الخفيفه التي لا تقي من برد هذه لم تكن معروفة عند العرب اصلا والجوارب يشرع المسح عليها قياسا على الخفين وعملا بالاثار الواردة عن الصحابة لذلك تختلف الجوارب عن - 00:08:18

الخفاف بان الجوارب هي المصنوعة من غير الجلد. اما خفاف هي التي تكون من الجلد على ان المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون اصلا المسح على الجوارب وان من فرد الحنابلة - 00:08:40

المسح عليها فهو من المفردات عندهم وهو الاظهر والله اعلم والاقرب لانه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم لكن اذا رجحنا مذهب الحنابلة في هذه المسألة وصحة المسح على ينبغي ان نلتزم بضوابطهم - 00:08:56

ومن روابطهم ان يكون الجوريان صفقين استرالي البشرة وعلى ذلك فلا يصح المسح على الجوارب الخفيفه الشفافة التي تشف لون البشرة لكم معالي الشيخ عبد الرحمن يسأل يقول انتشرت مقاطع مصورة لبعض زائري القبور يضعون ثلج على القبر بحجة التبريد على قبر - 00:09:15

ما حكم هذا الفعل هذا العمل منكر صاحب القبر يدفن في قبره يبلى هذا القبر ولا يبلى منه الا عجب الذنب كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:41

الا الانبياء ومن شاء الله تعالى من الصديقين والشهداء والصالحين فلا تأكل الارض اجسادهم ذلك فوضع هذا الثلج لا وجه له ولا يستفيد منه الميت بل انه يعتبر بابا من ابواب الابتداع - 00:10:00

هذا العمل عمل اه منكر وينبغي ان ينكر على من يفعل هذا العمل اذا اراد الانسان ان ينفع قريبه الميت او صديقه الميت يفعل ما وردت به السنة وذلك بالدعاء له - 00:10:17

عنه ويمكن ان يعتمر عنه وان يحج عنه يصل الميت الثواب هذا هو الذي ينتفع به الميت اما ان يقوم بهذه الافعال وهذه التصرفات لا يستفيد منها الميت وقد يلحق الحي بها الوزر - 00:10:35

ايضا هنا فيصل في ذات السياق يسأل يقول هل زيارة قبر قريب لي بين فترة واخرى جائز وهل يشعر الميت بزيارة له زيارة القبور عموما مشروعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال كنت نهيتكم عن - 00:10:54

زيارة القبور الا فزوروها انها تذكر الاخرة فامر النبي عليه الصلاة والسلام بزيارة القبور وذكر الحكمة في هذا وهي انها تذكر الزائر الآخرة وذلك عندما يرى هذه القبور وكيف ان من في من وكيف ان هؤلاء الذين في القبور - 00:11:12

كانوا بالامس احياء على ظهر الارض كانوا يأكلون ويشربون ويضحكون ويمارسون امور حياتهم وفجأة اذا هم في باطن الارض قطعوا عن الدنيا وانقطعوا عن العمل وانتقلوا للآخرة تعتبر الزائر يعتبر بهم - 00:11:35

هذا هو الغرض الاساس من زيارة القبور وينبغي لزائر القبور ان يدعو لاهل القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كان يقول اذا اراد اذا زار القبور يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم - 00:11:57

كما ورد في ذلك هذا الدعاء ينتفع به الاموات وهكذا ايضا لو اراد ان يخص قريبه المتوفى بدعاه فلا بأس بذلك لكن الدعاء لا يختلف ان يكون عند القبر او ان يكون في اي مكان - 00:12:21

ان الدعاء ينتفع به الميت ولا يزيد الدعاء او يفظل بكون آآ الداعي قريبا من قبر قريبه واما كونه يعلم بزيارةه هذا امر لا يعلم الا عن طريق الوحي العقل البشري ليس له مجال في معرفة ذلك - 00:12:39

ان هذه امور غيبية وقد روی في ذلك حديث لكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نقطع في هذا بشيء ولا نجزم بان هذا الميت يعرف صاحبه - 00:12:58

او انه يأنس به بذلك لانه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ينبغي ان يكون غرض الزائر للمقبرة هو الاعتبار اه فزوروها فانها تذكر الاخرة - 00:13:15

تذكر الاخرة والاعتبار واما اذا قصد ايناس الميت والدعاء له لم يثبت في هذا الشيء وعن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن يمكن ان يدعوه له في في اي مكان يدعو له في اي مكان وينتفع الميت بهذا الدعاء - 00:13:31

اما كون الميت يعرفه ويأنس به فلم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم جزاكم الله خير معاشر الشيخ ايضا من اسئلة الاخوة والاخوات هنا على منصة اكس - 00:13:50

منابر تسؤال ما هو الحد الادنى لمقدار الزكاة في المال اه الحد الادنى لمقدار الزكاة في المال هو النصابين من الذهب والفضة هذا هو الذي قرته المجامع الفقهية ابرز الهيئات العلمية - 00:14:02

عالم اسلامي اه وعلى ذلك فيكون نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة لان الفضة ارخص من الذهب بكثير نصاب الفضة هو خمسمائة وخمسة وتسعمون جراما وعلى هذا يضرب هذا الرقم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام - 00:14:22

سعر الجرام من الفضة يكون هذا هو نصاب الاوراق النقدية وهو يعادل تقريرا حدود الف وخمس مئة ريال سعودي او ما يعادلها من العملات الاجنبية وقد يزيد هذا الرقم وقد ينقص تبعا لتذبذب اسعار الفضة - 00:14:41

فمن ملك هذا المبلغ فاكثر وحان عليه الحول فعليه ان يزكيه واما ملك اقل منه فليس عليه زكاة الله خير لا زلتنا معكم مستمعينا الكرام في حلقة من برنامجكم سؤال على الهاتف يجيب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان - 00:14:59
اه منا سيرة الاخوة والاخوات هنا اه اللي يسأل يقول ما معنى ان سورة الملك تشفع لصاحبها وكيف تكون قراءته حتى نnal فضل الشفاعة اه سورة الملك وردت فيها احاديث لا تخلو - 00:15:19

مقال في اسانيدها ومن ذلك انها تقي من عذاب القبر او تمنع من عذاب القبر كما عند النسائي لكنه حديث ضعيف ولكن الحديث الذي هو ثابت بمجموع طرقه في فضل سورة الملك - 00:15:36

حديث سورة ثلاثون اية لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك هذا الحديث اخرجه الترمذى وابو داود وابن ماجة حديث حسن او صحيح بمجموع طرقه وعلى ذلك فيكون لهذه السورة فضل - 00:15:52

بانها تشفع لصاحبها حتى يغفر له وعلى هذا فاما قرأها المسلم متذمراً متمعاً راجياً الثواب في ذلك يرجى ان تشفع له خاصة اذا كرر قراءتها اكثر من قراءتها جزاكم الله خير من الاسئلة هنا الاخ السائل يقول هل يجوز - 00:16:13

للانسان ان يعطي من زكاة ما له لبناء مسجد يوشك على الانتهاء وقد توقف بناؤه الزكاة لا تصرف الا في مصارفها الثمانية المذكورة في قول الله عز وجل والصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة - 00:16:37

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم ولا یجوز ان تصرف الزکاة الا لهذه المصارف الثمانية ولذلك صدر الله عز وجل الاية بقوله انما - 00:16:57

وانما اداة حصر وختم الاية بقوله فريضة من الله والله علیم حکیم لان هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة والمساجد لا تدخل في هذه المصارف الثمانية وعلى ذلك فلا یجوز صرف الزکاة في بناء المساجد. نعم. وانما یبني المسجد او یستکمل بناؤه من التبرعات من غير - 00:17:13

الزکاة اما من اموال الاوقاف مثلا اذا كان في المصارف العامة تبرعات من بعض المحسنين او من غير ذلك. المهم ان بناء المساجد لا يكون من الزکاة. وانما یكون من غير الزکاة - 00:17:38

جزاکم الله خير هنا مفرح یسأل معالي الشيخ يقول اذا كان آآ علي سجود سهو قبل السلام وايضا نسيت ان اسجد للسهو ولم تذكر الا بعد ان سلمت اذا كنت تذكرت بعدما سلمت - 00:17:55

تسجد تسجد مباشرة ولا یضرك آآ کونك تأخرت لان التأخر یسیر تسجد للسهو يعني ربما ان الاخ الكريم استشكل کونه سجد بعد السلام ومحل هذا السجود قبل السلام سدود السهو قبل السلام او بعد السلام هذا مستحب یستحب - 00:18:11

اه يعني الالتزام بذلك ولا یجب فلو انه جعل سجود السهو فلو انه جعل سجود السهو کله قبل السلام صح ذلك عند اه عامة اهل العلم وعلى ذلك نقول الاخ الكريم کونك سجدت بعد السلام وموضع سجود السهو قبل السلام لا ینظر - 00:18:37

وما فعلته صحيح وصلاتك صحيحة جزاکم الله خير اه ايضا من الاسئلة هنا على السائل يقول هل من ینوی بصوت عالي نية الصلاة او الصيام من کبار السن هل یأثم على فعله لانهم لا یتقبلون النصيحة - 00:18:56

في ذلك محلها القلب. كما قال النبي صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امری ما نوی فنیة محلها القلب وليس ولا یشرع التلفظ بها ولم یرد عن النبي صلی الله علیه وسلم ولا عن احد من الصحابة او التابعين - 00:19:13

کانوا یتلفظون بالنية عند الصلاة او عند الصيام او عند سائر الاعمال الصالحة والخير في اتباع هدي النبي صلی الله علیه وسلم وصحابته رضی الله عنهم على ذلك التلفظ بالنية غير مشروع. ولا اصل له لان النية محلها القلب - 00:19:36

خاصة ان الذي یتلفظ بها یريد بذلك التبعد الاصل في العبادات التوقیف فلا بد من دلیل یدل على مشروعیة التلفظ والا كان هذا الذي یفعل ذلك محدثا قد قال عليه الصلاة والسلام من - 00:19:58

في امرنا هذا ما یليس منه فهو رد وعلى ذلك نقول ان اه الصلاة اه نية الصلاة تكون في القلب ولا حاجة للتلفظ بها هكذا نية الصيام تكون في القلب ولا حاجة للتلفظ بها - 00:20:12

شئنا فقد نوى، من ذهب للمسجد فقد نوى، الصلاة - 28:20:00

من تسحر مثلا فقد نوى الصيام من علم ان غدا من رمضان وهو يصوم مما يصوم رمضان فقد نوى الصيام النية تتبع العلم وقال بعض اهـ. العلم انه له كلفنا العماـ. بلا نية لكانـ. ذلك من التكليف بما لا يطأة - 00:45:20

على ذلك فالنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها واما قول الاخ السائل الكريم ان بعض الناس الله يتقبل النصيحة آآآ نقول ابذل النصيحة لک: بالاسلوب الحسن: وباللطف وبالفقة. واللک: - 03:21:00

قبل والا فقد برئت ذمتك الله تعالى يقول لست عليهم بمسيطر عليك الا البلاغ هذا للنبي عليه الصلاة والسلام ولاتباعه تبذل النصيحة
فان: قبا: نصحته والا فقد ادبت الذء عليك - 00:21:20

جزاكم الله خير معالي الشيخ من الاسئلة محمد الصادق يسأل يقول اه ما حكم بيع العملات النقدية؟ يقول هناك البعض لديه هواية في جمع العملات النقدية بقها. ها يصح بيع العملة النقدية - 00:21:38

العملات القديمة اذا كانت قديمة وابطل التعامل بها لم تعد اثمنانا للاشياء وإنما أصبحت من الاشياء القديمة هنا من التحف وتتابع
متقنية كما تشتت التحف، القدرة مالا يشترى، القديمة هنا له التأثر حكم العملات التي يتعاملها الناس، الرسم ٥٥-٢١:٥٥-٥٥

العملات التي يتعامل بها الناس مثلا قبل ثمانين عاما او نحو ذلك واصبحت في الوقت الحاضر لا يتعامل بها الناس اليوم. هنا لا تأخذ

يشترطوا فيها ما يشترط في العملات من التقباض كذلك من التساوي عند الجنس ونحو ذلك من الضوابط. وإنما تكون كسائر السلع

حتى مع آآكونها من جنس واحد وذلك لأنها قد اه فقدت اه ثمانية فيها واصبحت سلعة تباع وتشتري كسائر السلع احسن الله اليكم

في منطقة الشرائع يقول اه اذا نويت للعمره من اين احرم؟ من مكاني او من خارج الحد الشرائع جزء منها داخل حدود الحرم وجزء

يعني خلف اللوحات التي حدد فيها بداية الحرم ذلك انك اه ستحرم وانت خارج الحرم ودون المواقف والحكم في هذا انك تحرم

يكون حكمك حكم اهل جدة البلدان التي تقع بين المواقف وبين مكة اما اذا كنت تسكن في الشرائع داخل حدود الحرم يكون حكمك

فإذا أردت العمرة لابد ان تخرج خارج حدود الحرم تحرم اما من الشرائع خارج حدود الحرم او من التنعيم او من اي مكان خارج

حدود الحرم ودلت على اهل منه ومن كان داخل منه - **66.24.36**
اذا ارادوا العمرة فلا بد ان يخرجوا الى الحل. يخرجوا خارج حدود الحرم. ولا يحرمون من داخل الحرم. هذا بالنسبة للعمرة. واما

بسبيه للحج ويحرمون من بيوتهم داخل الحرم لكن بحسبه سمعره نابد من ان يحرجوها حاج حدود الحرم وان يحرموا من الحل - 00:24:50

ثواب الاعمال والقرب من حيث الاصل - 00:25:12

ذلك ايضا اهداء ثواب اه الصلاة. لكن الذى ننصح به نعم. ان يجعل ثواب هذه النوافل لك وان تدعوا للميت - 00:25:29

وان شئت تصدق عنك والافضل ان تكون الصدقة جارية هذا هو الافضل والاكمel لانك اذا هديت الثواب ينصرف لمن اهديت له اه

له اه الثواب ثم ايضا اذا هديت له الان في سؤالك ثواب الوتر هل ستؤثر مرة اخرى او ماذا تفعل - 00:25:55

هنا ايضا ينشأ اشكال في في هذه المسألة ولذلك ننصحك بان لا تفعل هذا وانما آآ اذا اردت ان تتفق قربك تدعوه له فان الدعاء

يغسل ثوابه للميت وهو افضل ما يفعله الحي للميت - 00:26:13

ايضا تصدق عنك وان تيسر ان تكون الصدقة جارية يعني وقفا هذا هو الاكمel والافضل هديت له ثواب العمرة او ثواب الحج ونحو

ذلك احسن الله اليكم من الاسئلة ايضا هنا السائل آآ بعث بسواري يقول حكم الشراء من الموضع - 00:26:30

والدفع يكون قبل الاستلام اه الشراء من الموضع يكون قبل الاستلام لا بأس به اه اذا كانت هذه السلعة مما لا يشترط فيه التقاوض

يعني مما مثلا لا تكون من الذهب والفضة - 00:26:49

وما يشترط فيه التقاوض عموما سلعة السلع التي لا يشترط فيها التقاوض فلا بأس ان يشتري مثلا سلعة الالكترونية او يشتري مثلا

غذاء او دواء او لباسا او نحو ذلك - 00:27:13

فلا بأس ان يدفع الثمن مقدما او عند الاستلام الامر في هذا واسع لكن المهم ان يكون البائع الذي يبيع السلعة قد ملكها لا يجوز ان يبيع

ما لا يملك - 00:27:31

واذا كان قد ملك السلعة وباعها عن طريق هذه المتاجر الالكترونية اه فلا بأس اه حينئذ يكون الدفع بالطريقة التي يتفقان عليها اما آآ

قبل الاستلام او بعد الاستلام اه بشرط ان تكون تلك السلعة مما لا يشترط فيه التقابل - 00:27:46

احسن الله اليكم هنا سؤال يعني على شقيقين الشق الاول يقول فيه السائل بانه لا يحصي عدد الایمان التي تلفظ بها ولا يعلم كيف اه

يكفر عنها؟ اه في الشق الآخر ايضا يسأل هل يجوز ان يخرج كفارة حلفين او ثلاثة بكافارة واحدة - 00:28:06

اما كونه لا يحصي عدد الایمان فهذا ليس عذرا ان كل يمين فيها يجب عليه ان يكفر الله عز وجل يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في

ایمانكم بلغوا اي ما يجري على اللسان من غير قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله ونحو ذلك - 00:28:27

ثم قال سبحانه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان بما قصده الانسان عقده بقلبه هذا مؤاخذ عليه فكفارته اطعام عشرة مساكين من

اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحل رقبة - 00:28:49

من لم يرد فصيامه ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم

تشكرن امر الله عز وجل بحفظ الایمان - 00:29:07

الانسان ينبغي الا يبتذل يمينه وانما يحلف عند قيام الحاجة الملحة اذا حلف ولم يتحقق ما حلف عليه فعليه ان يكفر كفارة يمين

والا فانه يؤاخذ ويأثم بذلك وعلى هذا نقول الاخ السائل الكريم عليك ان تتحرجى - 00:29:24

عدد هذه الایمان التي وحنت فيها عندما تتحقق ما حلفت عليه ان تجتهد وان تتحرجى وان تتحاط مثلا آآ اذا قدرت انها اما عشرة او

مثلا او ثلاثة عشر يمينا تجعلها ثلاثة عشر وهكذا. تحاط وتأخذ بالاكتثر - 00:29:45

وتجتهد بما يغلب على ظنك وتكفر كفارة يمين عن كل اه يمين حنت فيها لا تبرأ ذمتك الا بذلك ان الله تعالى قد في هذه المسألة

فقال ولكن يؤاخذكم تعقدتم الایمان ثم قال فكفارته وذكر كفارة جل وعلا - 00:30:08

ثم قال بعد ذلك واحفظوا ايمانكم امرا بحفظ الایمان فالله تعالى قد شدد في هذه المسألة فعلى المسلم ان يتقي الله عز وجل وان

يخرج الكفارات عن جميع الایمان التي حنت فيها - 00:30:29

واذا كان لا يعلم يجتهد بما يغلب على ظنه واما سورة يجمع كفارتين عن يمين واحدة هنا ننظر اذا كانت من جنس واحد فتكفي كفارة

واحدة كان يقول والله لا افعل كذا - 00:30:44

ثم يفعله وهو لم يكفر ثم وهو ثم يفعله مرة ثانية ولم يكفر هنا تتدخل الایمان اذا كانت من جنس واحد الایمان تتدخل اه اما اذا كان

من الاجناس المختلفة - 00:30:59

يقول والله لا افعل كذا ثم يحلف على امر اخر الاثنين جميعا فلكل واحد كفارة عند جماهير اهل العلم وعلى ذلك فننظر لهذا الشيء

الذى حلف عليه ان كان من جنس واحد - 00:31:14

ولم يكفر فتتداخل الايمان وتكفيه يمين واحدة اما اذا كانت من اجناس مختلفة لكل يمين كفارة نعم اليكم اه من الاسئلة اه على منصة اكس السائل هنا هنا يقول دفعت لاخي جزءا من الزكاة دون اعلامه - 00:31:30

لانه من دون عمل يقول علمت بعد ذلك انه قام بصرفها فيما لا ينفع اه فهل ما دفعته له اسقط عنى اه الزكاة ام ما تزال في ذمتى اذا كان اخوك من يصح ان تدفع له الزكاة - 00:31:50

اعتبر ذمتك بذلك اولا اه بان لا يكن بينك وبين اميرات يعني لو مات لم ترثه اه اما اذا كان لو مات ورثته فليس لك ان تدفع له الزكاة - 00:32:09

فاما كان الالعاب موجودا او كان هذا الاخ له ابناء مع ذلك انك لا تلزمك نفقته ويجوز لك ان تدفع الزكاة اليه لكن اذا كان لو مات ورثته - 00:32:26

اه بان كان مثلا الاب غير موجود وليس له ابناء ولو مات لورثته انت لتلزمك نفقته ليس لك ان تدفع الزكاة لانك بدفعك الزكاة تتقي بذلك دفع النفقه اه وعلى ذلك نقول اذا كنت قد دفعت الزكاة - 00:32:42

وهو من يصح ان تتبع الزكاة اليه وهو محتاج لذلك وانت قد ذكرت بانه عاطل عن العمل فتبرأ ذمتك بذلك واما مسئولية كونه يصفه فيما ينفع وفي ما لا ينفع هذه المسئولية ترجع له هو - 00:33:01

لك ان تتدخل فيه اذا دفعت الزكاة لانسان انقطعت صلتكم به كونه ربما يصرفه فيما لا ينفع لست مسؤولا عنه المهم انك عندما دفعت الزكاة اليك كان مستحقا للزكاة نعم الله يحسن اليك فضيلة الشيخ من الاسئلة هنا - 00:33:19

هذا السؤال ورد من احدى الاخوات تقول عن حكم انزال الجنين قبل تمام الشهر وذلك لظروف صحية ونفسية اذا كان قبل تمام الشهر يعني اذا كان الحمل اقل من شهر - 00:33:40

ووجد في ذلك مصلحة او مثل ما ذكرت الاخت الكريمة هناك ظروف صحية تستدعي الاسقاط فلا بأس بذلك ان شاء الله نص على هذا فقهاء الحنابلة وذكروا انه يجوز اسقاط النطفة في طور الأربعين - 00:33:55

لكن ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان المرأة يلحقها ظرر فيما لو استمر الحمل او كان هناك مصلحة راجحة في هذا الاسقاط وذلك لانه ما دام في طور الأربعين - 00:34:15

لا زال نطفة ولم تنفق فيها الروح بعد لم يعد لم يكن انسانا وانما لا زال نطفة وقدلت السنة على جواز العزل وهذا يشبه العزل من بعض الوجوه ذلك فاذا كان آما كما ذكر الاخ السائل او الاخت السائلة في اقل من شهر وهناك ظروف صحية للمرأة - 00:34:29

اه فلا حرج في في هذا الاسقاط ان شاء الله احسن الله اليكم منذ ان يكون ذلك تحت نظر الطبيب المختص حيث يقرر الطبيب انه لا يلحق المرأة ضرر بذلك - 00:34:52

من الاسئلة هنا السؤال يسأل سؤال عن حكم التداول او بنية المضاربة اذا بقي المال لاكثر من حول بسبب خسارة رأس المال تجب فيه الزكاة اذا كان الذي يتعامل بالاسهم ويتداول الاسهم - 00:35:05

مضاربا يعني يبيع ويشتري هذه الاسهم عليه ان يذكر عنده اه تمام الحول وهو يضارب من عليه الحول وهو يظلم فيجب على ان اذكي وذلك بان ينظر الى القيمة السوقية للمحفظة - 00:35:28

ويخرج ربع العشر واما كونه خاسرا هذا لا يمنع من الزكاة لانه لم يذكر الا القيمة السوقية للمحفظة خاسرا معنى ذلك ان القيمة السوقية للمحفظة ستقل من يتعامل بالتجارة حتى لو خسر لابد ان يذكر عروض التجارة - 00:35:49

لا تمنع من وجوب الزكاة ولذلك الزكاة تقل مع قلة المال فاذا قلت القيمة السوقية للمحفظة فان الزكاة ستقل بعدها لكن هذه الخسارة لا تمنع من الزكاة احسن الله اليكم هنا الاخت السائلة تسأل تقول بالنسبة لصلاة العشاء - 00:36:08

احيانا نؤخرها من دون سبب فهل في ذلك شيء؟ وهل الافضل الصلاة في اول وقتها العشاء الافضل تأخيرها الى ثلث الليل النبي عليه الصلاة والسلام انه لوقتها لولا ان اشقر على امتى - 00:36:29

ونهاية وقت العشاء المختار الى منتصف الليل حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى منتصف الليل رواه مسلم والضوري يمتد الى طلوع الفجر عند - 00:36:46

جماهير الفقهاء لكن هذا في حال الضرورة اما في حال الاختيار فيمتد الى منتصف الليل وعلى ذلك نقول الاخت الكريمة آلا بأس ان تؤخر العشاء بشرط آلا ان تصليها قبل منتصف الليل - 00:37:02

لابد ان تصلي صلاة العشاء قبل خروج وقتها قبل منتصف الليل تؤخرنها الى ثلث الليل افضل آلا لكن بالنسبة للرجال يصلون صلاة العشاء في المساجد في اول وقتها كان التأخير قد يكون فيه اه ظرر على بعض الناس ان بعض الناس ينام مبكرا وبعدهم مرتبط باعمال فيصلونها في اول وقتها - 00:37:18

لكن بالنسبة للنساء في البيوت الافضل ان يؤخرن صلاة العشاء الى ثلث الليل اه لكن اصلينها قبل اه منتصف الليل جزاكم الله خير من الاسئلة ايضا آلا هنا السائل يسأل يقول - 00:37:45

هل ورد هناك ذكر مخصوص لسجود التلاوة؟ ام يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة يقول سبحانه ربى الاعلى اكررها ثم يقول على ذلك سبحانه الله ربنا وبحمدك - 00:38:01

اللهم اغفر لي لكن جاء في بعض الاحاديث كما عند ابي داود انه يقول ايضا اضافة لذلك اللهم لك سجدت وبك امنت توكلت سجد لوجه الله الذي خلقه وصوره وشق له سمعه وبصره - 00:38:22

حوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عني به اجرا وارفع لي بها ذكرها وتقبلها منك ما تقبلتها من عبدي داود عليه السلام يسر ان يأتي يعني بهذه الزيادة فحسن - 00:38:41

وان اكتفى اه ان يقول ما يقوله في سجود الصلاة فيكتفي بذلك نعم جزاكم الله خير اختم بهذا السؤال فضيلة الشيخ الاخت نوال تسألت عن مدة قصر الصلاة في السفر - 00:38:56

المسافر اذا اقام سنتظر ان كان له حاجة لا يدرى متى تنقضي بان يقول اليوم اليوم ارجع غدا ارجع هذا يترخص برخص السفر ولو طالت المدة واما اذا حدد زمن اقامته - 00:39:12

المبعثين مثلا او مثلا عامل يعمل في بلد فاوتا زرذهب لتجارة اوضح بالعلاج شخص ذهب لعلاج ونحو ذلك حدد زمن اقامته او حتى من ذهب للسياحة كذلك المهم انه حدد زمن الاقامة - 00:39:36

اذا كانت الاقامة طويلة ليس له ان يتلخص بارخص السفر اما اذا كانت قصيرة فانه يترخص برخص السفر اختلف الفقهاء في حدة الاقامة الطويلة والقصيرة على اقوال كثيرة الاقرب والله اعلم هو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري - 00:39:56

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوما يقصر الصلاة ثم قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا الساعة عشر يوما قصرنا فاذا زدنا على ذلك اتممنا وقول ابن عباس فنحن يعني نفسه ومن معه من الصحابة والتابعين - 00:40:17

هذا اصح ما ورد من الآثار في هذه المسألة اذا كانت الاقامة اقل من عشرين يوما فيترخص معها برخص السفر. اذا بلغت عشرين يوما فاكثر فلا يترخص معها برخص السفر - 00:40:36

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ ما تفضلتم به من اجابة على اسئلة الاخوة والاخوات مستمعينا الكرام وصلنا معكم الى ختم هذه الحلقة اجاب فيها عن استئنافكم واستفساركم شيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان استاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة في جامعة الامام محمد بن سعود - 00:40:51

فضيلة الشيخ جزاكم الله خير الله يعطيك العافية ويسعدني ان اشكركم امين وشكرا لكم وللإخوة وصلنا معكم مستمعينا الكرام الى ختم هذه الحلقة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا وياكم وان يزيدنا علما وعملا صالحا. الى لقاء جديد ان شاء الله - 00:41:10

ونلتقي بكم على خير نستودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله بركاته سؤال على الهاتف وختاما تقبلوا تحيات فريق العمل. والى ان نلتقاكم في حلقة قادمة باذن الله تعالى - 00:41:30

استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سؤال على الهاتف - 00:41:51